الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

الرقم التسلسلي: /2019

الأمر والنهي عند الأصوليين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في شعبة العلوم الاسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبات:

- سليمة جريو
- عائشة طلاب
- كلثوم رضوان

إشراف الأستاذة:

- د.نجية رحماني

السنة الجامعية: 2018–2019

شكر وعرفان

صل الله على صاحب الشفاعة الكريم محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد :

للنجاحات أناس يقدرون معناها وللإبداع أناس يحصدونه ,تتناثر الكلمات جبرا وحبا لكل من علمنا وأزال غيمة الجهل عنا

نتقدم بهذا الشكر الجزيل والامتنان للمشرفة الدكتورة : "**نجيبة رحماني**" على كل ما قدمته لنا من مساعدات وتسهيلات لإتمام هذا العمل المتواضع

ونهدي هذا البحث إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد , ونحمد الله أن وفقنا و منحنا القوة والشجاعة و الصبر على تحمل أعباء هذا البحث .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الأهل والأقارب

وإلى الصديقات ورفيقات الدرب

وإلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل

وإلى كل من يعرفنا

نهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

الحمد لله العفو الغفور لا تنقضي نعمه ولا تحصى على مر الدهور وسبقت رحمته غضبه من قبل خلق الأيام الشهور نحمده تبارك وتعالى حمد القانع الشكور.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله كامل النور المرفوع ذكره في التوراة والإنجيل وكذلك الزبور وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وبارك عليه وعلى الصحب والآل ومن تبع وقنا بحبهم كل شرور.

أما بعد:

فإن أصول الفقه "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري" ومع هذا فإن الأمر والنهي معنيان رئيسيان، ومن أهم المباحث الأصولية واللغوية وفي ذلك يقول السرخسي "أحق ما يبدأ في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام".

تكمن أهمية الموضوع: أن الأمر والنهي يعدان هم صلب التشريع وروح التنزيل وركني الخطاب الشرعي فالشرع كله قائم على طلب فعل أو طلب ترك فبالأمر والنهي تعرف الأحكام ويتميز الحلال والحرام. وهذا هو السبب في اختيارنا لدراسة الموضوع

الاشكالية:

ما هي حقيقة الأمر والنهي عند الأصوليين، وما مدى أثرهما في الأحكام الشرعية وموقف العلماء من كل ذلك .

الأهداف:

- الوقوف على معنى الأمر والنهي عند الأصوليين.
- التعرف على صيغ كل من الأمر والنهي، وكيفية دلالتهما على أحكام الشرعية وأثرهما في ذلك .

المنهج: اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وهو ما يتناسب مع طبيعة هذا النوع من البحوث

اهم المراجع:

- الأحكام في أصول الأحكام للآميدي
- أثر الاختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية مصطفى سعيد الخن.
- صورة الأمر والنهي في ذكر الحيم محمد توفيق محمد سعيد.
- أصول الفقه محمد الخضري بك.

محتوى الموضوع:

تم توزيع المادة العلمية على مبحث تمهيدي وثلاث مباحث فضلا عن المقدمة وخاتمة.

تناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم الأمر والنهي والفرق بينهما.

- المبحث الأول: صيغ وأساليب الأمر
  - المطلب الأول: أساليب الأمر.
  - المطلب الثاني: صيغ الأمر.

- المبحث الثاني: صيغ وأساليب النهي
  - المطلب الأول: أساليب النهي
  - المطلب الثاني: صيغ النهي
  - المطلب الثالث: معاني صيغة النهي
- المبحث الثالث: دلالة الأمر والنهي وأثرهما على الأحكام الشرعية
  - المطلب الأول: دلالات الأمر وأثرها على الأحكام الشرعية
  - المطلب الثاني: دلالات النهي وأثرها على الأحكام الشرعية.

وختم البحث بخاتمة ضمن فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

مبحث تمهيدي:

مفهوم الأمر والنهي والفرق بينهما

مبحث تمهيدي: مفهوم الأمر والنهي والفرق بينهما

المطلب الأول: الأمر

أولا: الأمر في اللغة [1]

الأمر في اللغة معروف وهو ضد النهي: قال الجوهري " واحد الأمور، يقال أمرُ فلان مستقيم وأمر مستقيمة وأمرته بكذا أمرًا والجمع الأوامر ".

يقال أمر به، وأمر، وأمره إياه على حذف الحرف " أي حرف الجر".

وقوله عز وجل: {وأُمِرنَا لنُسلِمَ لربِّ العالمين} الأنعام (81).

ويقال وقع أمر عظيم أي الحادثة وفي التنزيل العزيز: { ألا إلى الله تصير الأمور } هود (98).

والأمر بمعنى الحال جمعه أمور وعليه جاء في قوله عز وجل: {وما أمرُ فرعون برشيد} الشورى (58).

والأمر بمعنى الطلب جمعه " أوامر" فرقا بينهما وجمع الأمر أوامر هكذا يتكلم الناس.

وقال الزبيدي: لغة الأمر ضد النهي من أمره أمرا، والجمع أمور وأمر الأمر يأمر إذا اشتد، والإسم، الأمر بالكسرة أمر وأمره كنصره ورجل إمرُ وإمره كإمعً وإمعه بالكسرة.

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الباجي الخلفي، ج:4، ص 400.

أما الأزهري وابن سيده فقد خالفا الجوهري ومن تبعه في أن الأمر الذي ضده النهي هو واحد الأمور ولا يكسره عن غيره.

ثانيا: الأمر في الاصطلاح

حظيت حقيقة الأمر الاصطلاحية بكثير من القول والاختلاف بين أهل العلم، وهو برغم من ذلك متفقون على أنه طلب فعل غير كف ويختلفون من بعد ذلك في إطلاق هذا الطلب وتقييده بقيد يرجع إلى الطالب أو إلى كيفية هذا الطلب أو إليهما معا.

حيث جمعت اختلافاتهم في أربع مذاهب وهي كالتالي: [1]

- **القول الأول:** ذهب هذا الفريق إلى أن حقيقة الأمر قائمة في الطلب القولي لفعل غير كف دون تقييد ذلك الطلب بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه أو كيفية طلبه منه فكان حده عندهم " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ".
- **القول الثاني:** يذهب أصحابه إلى تفسير حقيقة الأمر بأن يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور في نفس الشأن والواقع سواء كان وجه العلو في هذا معتبرا عند الله عز وجل، كعلو العالم التقي على الجاهل والحاكم العادل على قومه، فإن لكل حق الطاعة في المعروف أو كان العلو معتبرا عند الناس كعلو الغني على الفقير ولحسيب على غيره، فالآمر عندهم " استدعاء الفعل بالقول هل هو دونه ".
- **القول الثالث:** يذهب هذا المذهب إلى تقييد حقيقة الأمر بقيد هيئة الأمر وأدائه بأن يصدر الطلب من صاحبه على هيئة الاستعلاء أي من غير تذلل أو خضوع، وذلك بأن يعد الطالب نفسه عاليا على المطلوب منه سواء كان ذلك عاليا في نفس أم مستعليا " المهم أن يظهر حالة العلو يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على

[1] محمود توفيق محمد سعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ط الأولى، ص 05 إلى 13.

جهة التواضع والانخفاض ومن ثم جعلوا حد حقيقة في أنه " طلب فعل غير كف بالقول على جهة الاستعلاء ".

الرد: وقد اعترض على اشتراط الاستعلاء والنظر إلى صورة أداء الطلب بأن الكتاب العزيز فيه ما هو في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير النعم والوعيد بالنقم لقوله تعالى: { اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم } البقرة (21)، وهذه الآية تدل على عدم اشتراط الاستعلاء. [1]

الرد على الاعتراض: " الصنعاني " بأن أوامر الله عز وجل كلها صادرة عن العلوم رتبة لا ريب، وعن الاستعلاء فإن الأحق بذلك لا أنه لا يقال في تفسير عد نفسه عاليا واعتقادها بل بمعنى الاستحقاق.

القول الرابع: يذهب أصحابه إلى تفسير حقيقة الأمر بالقيدين معا: العلو والاستعلاء، فهو عندهم: استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الاستعلاء، فإن كان الطلب من الأعلى على سبيل الإرشاد لا يكون أمر حقيقة وإن كان من هو أدنى أو النظير لا يكون كذلك أمرا.

وعلى ذلك فحقيقة معنى الأمر في غير البيان القرآني والنبوي هو " القول الطالب طالب صاحبه استعلاء إيجاد فعل ممكن مراد غير حاصل رقق طلبه على الحال التي طلب عليها فعلا غير كف مدلول عليه بالفعل ونحوه ".

وحقيقة في بيان الوحي " القول الطالب إيجاد فعل ممكن مراد غير حاصل وقت طلبه عليها، بفعل ونحوه " [2].

[1] محمود توفيق محمد السعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ص 05 إلى 13.

[2] محمود توفيق محمد السعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، ص 13.

تعريفات الأمر في صناعات بعض الأصوليين:

1. تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالي:

- الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.
- عرفه الحصري " الأمر هو صيغة المعلومة وما يجري مجراها مقتضى بها الفعل حتما مع الاستعلاء ".
- عرفه الجرجاني " هو قول القائل لمن دونه (افعل) ".
- عرفه بعض المعتزلة " الأمر هو صيغة افعل على تجريدها من القرائن الصارفة..".
- تعريف الحنفية: " هو قول القائل استعلاء افعل ".
- والتعريف المختار هو: " القول الدال على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ونحوه " [1].

المطلب الثاني: النهي

أولا: النهي في اللغة [2]

هو خلاف الأمر وضده مصدر من الفعل نهى ينهى فانتهى بمعنى كفَّ، ونفس نهاة: منتهية عن الشيء وتناهوا عن المنكر: نهى بعضهم بعضا، وفي التنزيل العزيز يقال ما تنهاه عن ناهية أي ما تكفه كافة: لقوله تعالى: { ***كانُوا لا يتناهَوْنَ عن مُنْكَرٍ فَعلُوه*** } ***المائدة*** (79).

قال الفيروز أبادي: نهاه ينهاه نهيا ضد أمر: فتنهى وتناهى.

[1] رافع بن طبل الرفاعي العالي، الأمر عند الأصوليين، ط الأولي، دار المحبة، دمشق، بيروت، ص 51.

[2] محمود توفيق محمد السعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، ص 14-15.

وقال أبو بكر الرازي: النهي ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهيا، وانتهى عنه تناهى.

قال الخليل: والنهنهة الكف نقول نهنهت فلانا إذا زجرته ونهيته.

وقد جاء لفظ النهي في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى} طه (54).

وعليه يمكن تعريف النهي في اللغة على أنه " خلاف الأمر وهو المنع والزجر " وكذلك تطلق على " الكف والامتناع ".

ثانيا: النهي في الاصطلاح [1]

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي اصطلاحا بسبب اختلافهم في عدة أمور ذهب جمهور أهل العلم أن النهي كالأمر في حقيقة معناه فهو طلب كف عن إيجاد فعل، وأيضا منهم من جعل حقيقة القول المقتضي طاعة المنهى من نهاه بالكف عما نهاه عنه ويرد على هذا المذهب ما ورد على مذهب الأول من الأمر.

ومنهم من اشترط استعلاء الناهي فحل حقيقة معناه: القول الدال على طلب الامتناع من فعل استعلاء وهو مذهب أكثر الأصوليين كابن الحاجب والشوكاني، ومنهم من جمع بين اشتراط علو الناهي واستعلائه وقل نسب إلى بعض علماء الأصول، وعلى هذا يمكن أن نستخلص تعريف النهي فنقول النهي في الاصطلاح هو " طلب الترك بلا تفعل أو ما يقوم مقامها فطلب الترك يخرج طلب الفعل وهو الآمر وقولنا " لا تفعل وما يقوم مقامها " ويشمل ما يقتضي طلب الترك من اللفظ وغيرها.

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت، ص 243.

المطلب الثالث: الفرق بين الأمر والنهي

أولا: أوجه الاتفاق بين الأمر والنهي

يتفقان في أنهما قسمان من أقسام الكلام عامة قال الآمدي " قسمت العرب الكلام إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، ووعد ووعيد ".

- من حيث الصيغة، تتفق صيغة النهي والأمر في أن كلتيهما صيغة طلب، وإن كانت صيغة النهي طلبا لترك الفعل وصيغة الأمر طلب للفعل.
- من حيث اختلاف العلماء في حكمهما، فمن قال حكم الأمر هو وجوب الفعل يتولى حكم النهي هو وجوب الامتناع، ومن قال بالندب في الأمر يقول بندب الترك في النهي، ومن توقف في حكم الأمر توقف في حكم النهي، أي هناك اتفاق بين العلماء في ترتيب أحكام النهي عن أحكام الأمر، فكل من قال بحكم في الأمر قال مقابله في النهي " [1].
- يتفقان من حيث أن إرادة وجود المأمور به ليس بشرط صحة الأمر، وإرادة عدم المنهي عنه ليس بشرط صحة النهي خلافا للمعتزلة.
- أن كل واحد منهما يتضمن معنى الآخر، لأن النهي أمر بالترك فإذا قلت لإنسان لا تتحرك فقد ألزمته السكون ضرورة عدم الحركة، وكذلك فإن الأمر نهي عن فهل كل ما خالف الفعل المأمور، فإذا أمرته بالقيام فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والانحناء والسجود وعن كل هيئة حاشا القيام " [2].
- وكذلك فإن صيغة الأمر تقتضي الإيجاب في الأصل والحقيقة، ومع ذلك فهي تستعمل للإرشاد أو الإنذار أو التعجيز أو غيرها من المعاني.

---

[1] أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر، ص 103.

[2] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 281.

ثانيا: ما يفترق فيه النهي عن الأمر

- أنهما يختلفان من حيث التسمية، فهذا يسمى أمرا والآخر يسمى نهيا.
- من حيث الصيغة، فكل صيغة منهما تقابل الأخرى، فإذا كانت صيغة الأمر افعل فصيغة النهي لا تفعل.
- من حيث الدلالة، فدلالة النهي في الأصل التحريم، ودلالة الأمر الوجوب، فدلالة كل منهما تختلف عن دلالة الآخر [1].
- مطلق الأمر لا يقتضي التأبيد، ومطلق النهي يقتضي ذلك على ما هو راجح عند الأصوليين فيكون المكلف منفذا للأمر المطلق إذا التزم به لمرة واحدة فقد، ولا يكون ملتزما بالنهي إذا لم ينته إلا مرة واحدة لأن الأمر المطلق لا يقتضي التأبيد والنهي المطلق يقتضيه [2].
- أن من شروط حسن النهي أن يكون المنهي عنه قبيحا ومن شروط حسن الأمر ألا يكون المأمور به قبيحا.
- النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء على المشهور عند العلماء، وفي الأمر بعد النهي خلاف.
- الأمر يقتضي الصحة بالإجماع، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند البعض ولا يقتضيه عند آخرين.

[1] أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول ، ص 109.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، 1328 هـ، ص 93.

المبحث الأول:

صيغ وأساليب ومعاني الأمر

المبحث الأول: صيغ وأساليب ومعاني الأمر

المطلب الأول: صيغ الأمر

أولا: ما دل على معنى الأمر بصيغة الفعل المطلوب أو اسمه أو ما ناب عنه دون اقتران بأدلة خارجية.

وهو على ثلاث عناصر:

1) فعل الأمر: وهذه الصيغة ليست هي المقصودة بخصوصها عند الأصوليين بقولهم صيغة "افعل" لأنهم جعلوا صيغة "افعل" للتعبير عن صيغ الأمر كلها لكونها أكثر شيوعا من بقية الصيغ الآمرة.

الأمر الثلاثي المجرد أنصر، وأذهب، وأعلم، واضرب، واحسن، واحسب، وغيرها من الأفعال وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالا واسعا فما ورد منها في القرآن الكريم في قوله تعالى[1]: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} البقرة (43)، وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة (196).

ومما ورد في السنة النبوية:

ما روي عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي "[2]. وقوله أيضا " خذوا عني مناسككم ".

وهي كثيرة في النصوص الشرعية إذ أنها أكثر الصيغ المستعملة في الدلالة على الطلب الفعل، وقد يحذف فعل الأمر بدلالة سياق الكلام عليه ومثاله: ما ورد في قوله

[1] علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكامً ، ص 183.

[2] رواه البخاري في الصحيح، رقم الحديث 1101.

تعالى: { يأيُّها الناسُ قد جاءكُم الرسولُ بالحقّ من ربكم فآمنوا خيرا لكم } النساء (18)، "فخيرا" معمول لفعل أمر محذوف والتقدير: اقصدوا أو آتو أمرا خيرا لكم [1].

ومثال آخر قوله تعالى: { فآمنوا بالله ورسُلِه ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم } النساء (171).

2. المصدر النائب عن فعل الأمر: [2]

ينوب المصدر عن فعله كما في " سقيا زيدا " فيكون الناصب للمفعول به "زيدا" وهو المصدر عند جمهور أهل العلم، لأن المصدر صار بدلا من الفعل، "اسق" فورث عنه عمليته، وصار الفعل نسيا منسيا، وعلى ذلك يكون الدال على طلب السقي هو المصدر النائب عن فعله ويذهب جماعة إلى أن الناصب للمفعول به " زيد " هو الفعل المحذوف.

وجمهور البلاغين المتأخرين لم ينصبوا بنفسه على المصدر في باب الأمر وكأنهم لا يرون دلالة الطلب بنفسه بل بفعله المحذوف وهذا على ما جاء في قوله عز وجل: { فمن عُفِيَ لهُ من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } البقرة (187)، حيث دلت الآية على الترغيب في المصلحة عن الدماء وذلك أمر عظيم لا تكاد تذل النفس العربية إليه سريعا ومعالجتها له حد عظيمة فلا تكون صيغة الأمر "افعل" أو "لتفعل" تائهة فيه بما يراد فعله عن قوله " فمن عفي له من أخيه شيء فليتبعه بالمعروف ليؤدي إليه بإحسان " إلى ما جاء عليه النظم من إقامة المصدر "اتبع" و "أداء" مقام ومعنى الأمر.

واصطفاء كلمة " أخيه " والمراد به القائل على معنى فمن أعطاني العفو والميسور من أخيه القائل فليقبله في هذا الاصطفاء أعراب عن ما بين القاتل والمقتول وإليه من رابطة أخوة الإسلام وهذا أدى إلى الاقتتال على المصلحة.

---

[1] علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج2، ص 183.

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1413 هـ/ 1992م، ج6، ص 285.

وقوله أيضا عز وجل { فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرًا لأنفسكم } البقرة (282).

3. إسم فعل الأمر[1]:

أسماء الأفعال هي " ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي علمها".

وتنقسم أسماء الأفعال على أساس الدلالة على الزمن إلى: اسم فعل ماضي، اسم فعل مضارع، اسم فعل الأمر، ونوع الأخير هو الذي يهمنا في بحثنا هذا باعتباره صيغة من صيغ الدالة على طلب الفعل.

وإسم فعل الأمر منه ما هو مضارع من أول مرة ومنه ما هو منقول عن غيره والثاني قسمان: منقول من ظرف أو جار ومجرور ومنقول عن مصدر وكلا النوعين من إسم فعل الأمر وردت ألفاظ منها في النصوص الشرعية.

النوع الأول: فمنه هلّم في قوله تعالى: { هلُمَّ شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا } الأحزاب (18).

أما في السنة النبوية فمنه لفظ " مه " في قوله ﷺ " مه عليكم بما تطيقون قول الله لا يملُّ الله حتى تملوا " [2].

وأما القسم الأول من النوع الثاني فمنه لفظ " عليكم " في قوله تعالى { يأيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضُركُم من ظلَّ إذا اهتديتم } المائدة (105). على رأي من أجاز تقديم معمول اسم الفعل عليه.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص290.

[2] رواه ابن ماجه، 141/2، رقم الحديث " 4238 "

وأما في السنة النبوية: قوله ﷺ " عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ بها عنك خطيئة } [1].

وأما القسم الثاني من النوع الثاني فمنه لفظ " بَلْهَ " في قوله عليه الصلاة والسلام فيها برويه عن رب العزة جل وعلا: " أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه " وبله بمعنى دع وترك والمعنى: دع ما أطلعتم عليه من نعيم الجنة [2].

ثانيا: ما دل على معنى الأمر بأداة خارجية مقترنة بصيغة الفعل المطلوب [3]

وهو المضارع المقترن بلام الجزم المكسورة " ليفعل " وما شاكلها، كما جاء في قوله عز وجل: { وليَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا } النساء (09)، ففي الآية ثلاثة أوامر جاءت بصيغة "ليفعل" "وليخش، فليتقوا، وليقولوا ".

وقد ورد الأمر بهذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية، فما ورد منها في القرآن الكريم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ } البقرة (282).

وقوله عز وجل: { فمَنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فليَصُمه } البقرة (185).

---

[1] رواه أحمد في المسند 276/5، ومسلم في صحيحه 51/2.

[2] علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ، ص 185.

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ص 290.

أما في السنة النبوية عبر عن طلب أداء الفعل فيها بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر منها قوله: ﷺ "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه عن الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم"[1].

المطلب الثاني: الأساليب المعربة عن الأمر

أولا: الأمر بصيغة الخبر [2]

قد تستعمل الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل، وهذا الأسلوب في الطلب أكد في الدلالة عليه من صيغة فعل الأمر، لأنه يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه، ذلك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر كان تكذيبا لمن وجه إليه الخطاب وهو غير لائق.

حيث ذهب جمهور البلاغين والمفسرين والأصوليين إلى أن الأمر قد يأتي من صورة الخبر فيعرب عن معناه على نحو لا يكون بصيغة الأمر أن تعرب عنه.

ومن ذلك قوله عز وجل: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } البقرة (227)، وحيث دلت على تبيان الأحكام المنضمة للعلاقة بين الرجل والمرأة حال المفاصلة التي تكون ضرورة لا تستقيم الحياة بدونها وكان قبلها قد بين ما هو المدى في

[1] رواه أبو داود 124/4 كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، البيهقي في السنن 90/10 بلفظ مقارب وأخرجه.

[2] رافع بن طبل الرفاعي العالي، الأمر عند الأصوليين ، ص 90-94.

حال وقوع الرجل في قبضة الإيلاء من زوجته فجعل له أربعة أشهر يتربصها، فإن شاء تركها وإن شاء أرجعها وهن من قبض الرحمة لكل من الرجل وزوجته.

ومن جهة أخرى فإن إخراج الأمر بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر، لأنه يفيد تأكيده.

وكذلك ما ورد في السنة النبوية قوله ﷺ: { **البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا** }[1].

ثانيا: أسلوب الاستفهام المعرب عن الأمر[2]

الاستفهام يقتضي الفعل وطلبه، وذلك من قبل أن الاستفهام في الحقيقة إنما هو عن الفعل، لأنك أنما تستفهم عما شك فيه وتجهل عمله والشك إنما وقوع في الفعل.

وقد وردت صيغ وأساليب الاستفهام الدالة على الأمر في كثير من النصوص الشرعية قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } **المائدة** (91)، هذه الآية هي النداء الحادي عشر، كان الأمر فيها باجتناب أربعة أشياء في حياة المسلم، الخمر، الميسر، الأنصاب، الأزلام، وصفا بأنها رجس من عمل الشيطان.

حيث جاءت في صورة الأمر في هذه الآية أولا: بالتصريح بالأمر بالاجتناب الذي هو أبلغ في الأمر المساعدة من قولنا: " أتركوه ". ثانيا: في كل صورة الاستفهام عن الانتهاء المعطوف بفاء السببية إعراب عن كل ما مضى داع حثت إلى وجوب الالتزام

[1] أخرجه أحمد في المسند 311/2، الدارمي 250/2 البخاري 80/3 مسلم 10/5.

[2] محمود توفيق محمد السعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، ص 98-99.

فكان قوله تعالى: { فهل أنتم منتهون } المائدة (91)، وقد ورد أسلوب الطلبي في قوله ﷺ لسيدنا علي كرم الله وجهه { أما ترضى أنك أخي وأنا أخوك } [1] أي إرضِ.

ثالثا: أسلوب العرض والتحضيض [2]

العرض لغة: عرض الشيء النظر فيه.

والتحضيض: الحث، والعرض والتحضيض هي طلب الشيء ولكن العرض: هو طلب بلين.

ومما يستفاد منه معنى الأمر ما دل على العرض أو التحضيض وهو عند جمهور العلماء " ملا، وألا ولولا ولو ما " وإنما جعلت دلالتها على الأمر من قبيل الدلالة الأسلوبية لا من قبل الصيغة كما في الضرب الأول من أن دلالتها على التحضيض الذي هو طلب الفعل بحث، أو العرض الذي هو طلب باللين وإنما هي دلالة سياقه تختلف باختلاف السياق، ومن أن كثير من أهل العلم عن أن هذه الأدوات مركبة من أداتين أما "هلا" فأنها من "هل" و "لا" وهل فيها دلالة على التمني دلالة غير وضعية، بل أن دلالتها على الاستفهام دلالة استصحابيه انتقلت إليها من طول استصحابها " همزة استفهام " عندما كثر اقترافها استغنى بها عن الهمزة فاقتصر على "هل" ولم يجمع بينهما وكان مجرد حصور مستدع في ذهن دلالة "الهمزة" ومن ذلك كانت دلالة "هلا" على التحضيض طورا رابعا من أطوراها الدلالية.

وقد ورد هذا الأسلوب الطلبي في النصوص الشرعية ومن ذلك ما ورد في قوله عز وجل {ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون} أي تذكروا.

---

[1] أخرجه الطبراني في كتاب مجمع الرواد رقم الحديث 9 صفحته 131.

[2] رافع بن طبل الرفاعي العالي، الأمر عند الأصوليين ، ص 98.

ومما ورد في السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام { دخل على أبي هريرة [1] رضي الله عنها فأتت بتمر والقدر يغلي في اللحم، فقال عليه الصلاة والسلام ألا تجعلين لنا من اللحم نصيبا ؟ فقالت : من لحم تصدق به علينا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام لأبي هريرة رضي الله عنها بأسلوب التحضيض بأن يجعل له نصيبا من اللحم حيث استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أداة من أدوات التحضيض ومن لفظ "إلا".

رابعا: الإعراب عن الأمر بالشيء بالإخبار عن الفعل أو صاحبه [2]

الإعراب عن الأمر بالشيء بالأخبار عن الفعل أو صاحبه وذلك بمدح الفاعل أو ترتيب الإثبات عليه أو الأخبار بمجيئه أو دوام تارك الفعل أو ترتيب عقوبته على تركه أو الأخبار ببعض تاركه.

ومن التراكيب التي تدل استلزاما على طلب الفعل قوله عز وجل { **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ** } **الصف** (04)، دلالة استلزامية على الأمر بالمقاتلة في سبيله مقاتلة متحدة صامدة متماسكة وكذلك قوله تعالى: { **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** } **الفتح** (29) فيه دلالة استتباعية لمدحهم والثناء عليهم عن طلب أن يكون اتباع النبي عليه الصلاة والسلام أشداء على الكفار رحماء بينهم.

[1] أخرجه الدارمي رقم الحديث 2/ ص 169، باب أن تكون الأمة تحت العبد فتعتق.

[2] الشاطبي، الموافقات، المجلد 3، دار ابن عفان، ص 100.

المبحث الثاني:

صيغ وأساليب ومعاني النهي

المطلب الأول: صيغ النهي

المطلب الثاني: أساليب النهي

المطلب الثالث: معاني صيغة النهي

المبحث الثاني: صيغ وأساليب ومعاني النهي

المطلب الأول: صيغ النهي

أولا: الصيغ الحقيقية للنهي

للنهي عند أهل اللغة صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة وصيغة النهي الموضوعة له عند أهل العربية هي (لا تفعل) للمفرد المذكر ولغيره، بإضافة علامته الخاصة به من باء التأنيث وأنواعها أو ألف المثنى أو واو الجماعة.

فمن أمثلة صيغة النهي مع المفرد المذكر قوله تعالى: {فلا تدعُ مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين} الشعراء (213).

ومن أمثلتها على المفرد المؤنث قوله تعالى: {ولا تخافي ولا تحزني إنَّا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين} القصص (7).

ومن أمثلها مع المثنى قوله تعالى: {ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين} الأعراف 19.

ومن أمثلتها مع الجمع المذكر قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} الإسراء (33).

ومن أمثلتها مع المؤنث قوله تعالى: {ولا تبرجن تبرجَ الجاهلية الأولى} الأحزاب (33).

والقول بأن " لا تفعل " هي الصيغة الحقيقية الموضوعة للنهي في اللغة وهو قول جمهور أهل العلم من اللغويين والأصوليين، بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى نفي

وجود صيغة للنهي تدل عليه وضعا، وهذا قول الإمام أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وبعض الأشعرية. [1]

ثانيا: الصيغ الدالة على النهي مجازا

إن الصيغة الموضوعة للنهي هي: صيغة (لا تفعل) وأنها تدل على النهي بمجردها ولا تدل على غيره بقرينة تعرفها عن إلا ما دلت عليه القرينة.

وهناك صيغ أخرى تدل على النهي لا بوضعها بل باقترانها بما يدل على أن المقصود بها النهي.

أمثلة لأهم الصيغ الدالة على النهي مجازا:

1. **الأفعال التي بصيغة الأمر ومعناها النهي:** [2]

- مثال اجتنب قوله تعالى: { *فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور* } *الحج الآية* (30).
- مثال ذر قوله تعالى: { *وذروا البيع* } *الجمعة الآية* (9).
- مثال أترك قوله تعالى: { *واترك البحر رهوًا إنهم جند مغرقون* } *الدخان* (24).
- ومثال دع قوله تعالى: { *ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذيهم* } *الأحزاب الآية* (48).

2. **اسم لا تفعل من أسماء الأفعال مثل " مه "** فإن معناها لا تفعل ومن أمثلته:

قوله: ﷺ { *مه عليكم بما تطيقون* }[1].

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، 1420هـ، 1999م، ص 1320.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص100.

فمه اسم أمر بمعنى كف لكنها تفيد النهي فهي بمثابة قوله صلى الله عليه وسلم: لا تحملوا أنفسكم مالا تطيقون.

المطلب الثاني: الأساليب المعربة عن النهي

أولا: أسلوب الخبر المعرب عن النهي [2]

ذهب جمهور أهل العلم على أن الخبر المنفى قد يرد في سياق فيفيد النهي عما دخلت عليه أداة النفي أو لازم ما دخلت عليه، فلا يكون النفي على ظاهرة مثلما كان الخبر المثبت مفيدا للأمر بمضمونه في بعض المسافات.

ومما كان الخبر فيه معربا على النهي قوله عز وجل: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ } البقرة (88).

وقوله أيضا: { وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون } البقرة (284).

فقوله سبحانه (لا تعبدون) خبر في معنى النهي ويؤيده قراءة عبد الله بن مسعود وأبي "لا تعبدوا" بالعزم حيث صرح البلاغيون بأن الوصل كان الآن الجملتين اتفقا في المعنى واختلفا في اللفظ فهو من عطف الأمر على النهي.

وكذلك قوله في الآية من بعدها { لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم} فإنه خبر أريد به النهي عن سفك الدم والإخراج من الدار وغير خفي أن المعنى ليس نهيا عن سفك المرء دم نفسه أو يخرجها من دار فذلك لا يقع من عاقل فينهى عنه بل المعنى

---

[1] أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى أدومه، رقم 43، ص 135.

[2] محمود توفيق محمد السعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، ص 85، 92.

على نهي المرء عن أن يسفك دم أخيه وأنه يخرجه من بيته وجعل فعل ذلك في أخيه فعله في نفسه.

ومنه قوله تعالى: { يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الذِينَ كَفَرُوا يَرُدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُم } آل عمران (149)، أي لا تطيعوهم.

ثانيا: أسلوب الاستفهام المعرب عن النهي [1]

وإذا ما كان الاستفهام معربا عن الأمر فإنه قد يأتي معربا عن الكف عما دخلت عليه أداة الاستفهام، فيفيد معنى النهي.

حيث أفاد الاستفهام معنى النهي في القرآن الكريم ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: { يا أَهلَ الكِتَابِ لِمَ تَلبِسُونَ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَ تَكتُمُونَ الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعلَمُون } آل عمران (80)، فغير خفي أن القرآن ينكر على أهل الكتاب تلبسهم بتلك الأفعال وهم على حال توجه الحق بالباطل وكتمان الحق، فهو وأن أعرب عن معنى نهيهم عن هذه الأفعال فإن في صورة الاستفهام أعرابا كما هو أعلى من النهي، ففيه معنى مع النهي تبكيت وتقريع، وتبيان، للضلال وتعجيب من حالهم التي لا تكون من عاقل إذا يكفر بآيات الله من هو مشاد صدقها وحقيقتها وكيف يلبس الحق بالباطل ويكتم الحق من هو عليم به ؟

وقوله أيضا عز وجل: { أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } التوبة (13)، أي فلا تخشوهم.

وقوله عز وجل: { يَأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِكَ الكَرِيمِ الذِي خَلَقَكَ } الانفطار (6-7).

ومن ذلك أيضا قوله جل شأنه: { أَتُهلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُفَهَاءُ مِنَّا } أي لا تهلكنا.

[1] محمود توفيق محمد السعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، ص 113-117.

وقوله سبحانه وتعالى: { يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفعَلُون } الصف (2)، وينظر في الاستفهام في الآية أهو إنكار متضمن النهي عن قول ما لا يفعل أم هو متضمن النهي عن عدم ما وعدد به أو أجبر أنه سيكون فيكون أمرا بفعل ما قيل وعدا ؟

المطلب الثالث: معان صيغة النهي " لا تفعل "

الأول: التحريم كقوله تعالى: { ولاَ تَقرَبُوا الزنى } الإسراء (32).

الثاني: الكراهة كقوله تعالى: { ولا تَنْسَوا الفَضْلَ بينَكُمْ } البقرة (237).

الثالث: الإرشاد كقوله تعالى: { لاَ تسئَلُوا عن أشيَاءَ إنْ تُبدَ لَكُمْ تَسُؤكُم } المائدة (101)

الرابع: الدعاء كقوله تعالى: { ربَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بعدَ إذْ هَدَيتَنَا } البقرة (284). [1]

الخامس: التقليل والاحتقار كقوله تعالى: { لا تَمُدَّنَ عينيكَ إلى مَا مَتَّعنَا بِهِ أزواجًا منهم } الحجر (88).

السادس: بيان العاقبة كقوله تعالى: { ولا تُحسبَنَ الذينَ قُتلُوا في سبيلِ الله أمواتًا بلْ أحياء عندَ ربهم يرزقون } آل عمران (169).

السابع: التسكين والتصبر كقوله تعالى: { لا تخَافا إنني معكما أسمَعُ } آل عمران (46)

الثامن: اليأس كقوله تعالى: { يَأيُّها الذينَ كَفَرُوا لا تعتذروا اليَوم } التحريم (7).

التاسع: الشفقة كقوله عليه الصلاة والسلام { لا تتخذوا الدواب كراسي }[2].

العاشر: الالتماس كقوله لمن هو في مرتبتك " لا تضرب فلانا ".

الحادي عشر: التهديد كقوله السيد لعبده " لا تفعل اليوم شيئا ".

---

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 1430هـ، 2000م، ص236.

[2] حديث صحيح الإسناد.

المبحث الثالث:

دلالة الأمر والنهي وأثرهما على الأحكام الشرعية

المطلب الأول: دلالات الأمر وأثرهما على الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: دلالات النهي وأثرهما على الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: دلالة الأمر والنهي وأثرهما على الأحكام الشرعية

المطلب الأول: دلالات الأمر وأثرها على الأحكام الشرعية

أولا: دلالة الأمر على الوجوب وأثرها على الأحكام الشرعية

1. دلالة الأمر على الوجوب:

إن الجمهور الذين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الطلب قد اختلفوا في دلالته على الوجوب بعينه على مذاهب منها:

- **الأول:** ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة وقد ذكر الآمدي أنه مذهب الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين وأبي الحسن البصري.
- **الثاني:** هو أن الأمر حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء وهو منقول عن الشافعي أيضا.
- **الثالث:** هو أنه مشترك اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب وهو منقول عن الشافعي[1].
- **الرابع:** هو أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب وهذا نسبة المحلي إلى أبي الماتريدي من الحنفية.
- **الخامس:** التوقف حتى يقوم ما يدل عليه المراد منه وعزى الآمدي هذا القول إلى الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهم وقال هو الأصح[2].

---

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، طبعة أولى، 1392 هـ/ 1976م، بيروت، ص 300.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 301.

2. أثر دلالة الأمر على الوجوب في الأحكام الشرعية:

أ-حكم التسمية عند الأكل والأكل باليمين:

وذلك لقول النبي ﷺ لعمرو بن سلمة وهو غلام صغير " **يا غلام سمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك** " [1]

حيث قرر الفقهاء أن الأمر هنا للصبي ليس على الوجوب، وإنما هو محمول على التأديب والتهذيب، وتعويد النفس محاسن العادات والأخلاق.

ذهب ابن حزم إلى أن التسمية عند الأكل فرض، وكذلك الأكل باليمين، قال في المحلى: وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله، ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله، إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسمية عند الأكل، والأكل باليمين من الأمور المندوب إليها، والأمر فيها للندب [2].

ب- حكم وليمة العرس:

وذلك في قوله ﷺ لعبد الرحمان بن عوف في شأن وليمة الزفاف: " **أولم ولو بشاة** " [3]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة، قال ابن قدامة: " وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة، فكانت واجبة، لأنها طعام

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم 5376.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 304-305.

[3] أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة رقم 5167.

لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب " [1].

ثانيا: اقتضاء الأمر المطلق الوحدة والتكرار وأثره على الأحكام الشرعية.

1. اقتضاء الأمر المطلق الوحدة والتكرار

إذا أمر الشارع بفعل وليس هناك قرنية تدل على أن المراد التكرار فهل هذه الصيغة تدل على التكرار أولا؟

اتفق علماء الأصول على المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل لا من جهة أنها مدلول اللفظ وأما دلالتها على ما زاد على ذلك فقد اختلفوا على خمسة مذاهب:

الأول: الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك وهذا القول هو اختيار أبي إسحاق الاسفراييني من أصحاب الشافعي وأبي حاتم القزويني وعبد القاهر البغدادي وغيرهم.

ومن حجج هؤلاء أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة ولكن الاستثناء صحيح فإنك تقول صم إلى يوم الخميس، وأيضا لو كان دالا على المرة الواحدة لكان قول الآمر لغيره صلِ مرة واحدة غير مفيد ولكان قوله صلِ مرارا تناقضا.

الثاني: لا يوجب التكرار ولكن يتحمله ونسب هذا القول الشافعي وهو مختار الآمدي [2].

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 307.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 317.

ومن جهة من ذهب هذا المذهب أنه إذا قال له صل أو صم فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم وهو مصدر الفعل والمصدر محتمل للاستفسارات والعدد ولهذا يصح تفسيره به مثلا فإنه قال لزوجته أنت ثلاثا وقع به.

الثالث: لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا علق شرط كقوله تعالى: { ***وإن كُنتم جُنُبًا فاطَّهرُوا*** } ***المائدة*** (6)، أو صفة كقوله تعالى: { ***والزانيةُ والزاني فاجلِدُوا كلَ واحدٍ منهُما مائة جلدة*** } ***النور*** (2)، وهو منقول من بعض المشايخ الحنفية وهو حول بعض شافعية [1] ومن حجة ما ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين الصلوات عام الفتح فقال أحمدا فعلت هذا يا رسول الله ؟ فقال نعم، ولولا أنه فهم التكرار الطهارة من قوله إذا قمتم إلى الصلاة لما كان للسؤال معنى.

الرابع: إنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا أم معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف وهذا مذهب سائر مشايخ الحنفية وهو قول محققين من الشافعية وهو اختيار جمهور الفقهاء.

الخامس: الوقف إما على معنى أنه مشترك بينهما فلا يحمل على أحدهما لا بقرينة أو لأنه موضوع لأحدهما، ومن حجج هؤلاء أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة ولا في التكرار ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر.

وهذا منشأ الخلاف أنه يرى قد استعمل الآمر بالمرة الواحدة كالأمر بالحج والعمرة وبالتكرار كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم [2].

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 318.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 319.

2. أثر دلالة الأمر على الوحدة أو التكرار في الأحكام الشرعية:

أ- حكم الصلاة بتيمم واحد عددا من الفرائض:

ذهب الشافعية إلى أن المتيمم لا يصلي إلا فريضة واحدة، وله أن يصلي ما شاء من النوافل، وإليه ذهب ابن جرير الطبري.

وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، ولا ينقض التيمم إلا بما ينتقض به الوضوء، أو برؤية الماء وإلى مثل ذلك ذهب ابن حزم وهو مذهب الحسن.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين[1].

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى.

ودليل الجميع هو قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } المائدة (06).

فمن ذهب إلى ان الأمر لا يقتضي التكرار، لم يوجب التيمم لكل فريضة كما لو يوجب الوضوء لكل فريضة أيضا.

ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار وخاصة إذا كان معلقا بشرط، أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة، إلا أنه ادعى أن الأمر بتكرار الوضوء قد نسخ. فيبقى

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 320-321.

التكرار في التيمم قائما، أو أن السنة قد أخرجت المتوظأ ما لم يحدث فلم توجب عليه تكرارا [1].

ثالثا: دلالة الأمر بعد الحظر وأثره على الأحكام الشرعية.

1. دلالة الأمر بعد الحظر:

قد يحظر الشارع أمرا ثم يأمر به بعد ذلك ويرد هذا على شكلين:

الأول: [2] أن يكون الحظر سابق لعلة كما هو قوله تعالى: { **فإذا حللتم فاصطادوا** } **المائدة** (2)، وقوله تعالى: { **غير محلي الصيد وأنتم حُرُم** } **المائدة** (01)، وكما في قوله تعالى: { **فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** } **الجمعة** (10)، وقوله تعالى: { **وذروا البيع** } **الجمعة** (09)، وفي قوله تعالى: { **فإذا انسلخ الأشهر الحُرم فاقتلوا المشركين** } **التوبة** (5).

الثاني: أن يكون الحظر سابق مطلقا أم لم يبني على علة نص كما في قوله ﷺ { **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** } وقوله ﷺ { **كنت نهيتكم عن ادخار لحوم ألا فادخروا** }[3].

فأما حكم الشكل الأول فإن صيغة نفيه تقتضي زوال سبب الحظر لا غير و حينئذ يرجع الحكم إلى ما كان عليه لأن الحظر لم يكن ناسخا للحكم سابق والثاني فإن صيغة فيه تقتضي ترفع الحظر أيضا وتفيد الإذن في الفعل ولا تفيد إيجابا ولا ندبا و لا رجوعا للحكم السابق. أما عدم الرجوع للحكم سابق فلأنه نسخ بالحظر فلم يبق له وجود حق يرجع إليه وأما كونه لا يفيد إيجابا ولا ندبا، فلأنهم تتبعوا ما علم من الأوامر الشرعية بعد

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، ص 320-321.

[2] محمد الخضري بك، أصول الفقه الطبعة السادسة، ص 300.

[3] رواه مسلم، كتاب الأضاحي.

الحظر فوجودها للإباحة فصلح هذا الاستقراء قرينة على تجوز الشارع بصيغة الأمر في هذه الصورة حتى صار حقيقة شرعية ومتى ورد لنا آمر على هذه الصورة حملناه على الإباحة إلا إذا دل دليل على غيرها [1].

2. أثر دلالة الأمر بعد الحظر في الأحكام الشرعية:

حكم مكاتبة الرقيق:

اختلف الفقهاء في كتابة المكاتب إذا طلب من سيده ذلك كما في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} النور (33).

فمن ذهب إلى أن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة قال: إن الكتابة مباحة، والحظر مستفاد من أن المكاتبة بيع الرجل ماله بالباطل، فإن العبد ما له وكسبه من ماله، فبيع بعضه ببعض أكل مال بالباطل، فيدخل في النهي عن أكل المال بالباطل، وإذا كانت الكتابة محظورة في الأصل، فالأمر بما بعد ذلك أمر بعد حظر فلا يفيد الوجوب.

وقد قال بالإباحة بعض الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر للندب.

وممن قال بالندب مالك والشافعي في الجديد وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم والثوري.

وممن ذهب إلى وجوب الكتابة الظاهرية [2].

[1] محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص 301.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 304.

ثانيا: دلالة النهي على الفور والتكرار وأثره على الأحكام الشرعية

1. دلالة النهي على الفور والتكرار:

لقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

❖ **المذهب الأول:** أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور ويقتضي التكرار وهو مذهب أكثر العلماء ولديهم أدلة لما يلي:

الدليل الأول: أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقا جميع الأزمنة ومن جميع الأزمنة ومن جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة فيكون النهي مفيدا للتكرار هو مفيد للفور.

الدليل الثاني: أن الناهي لا ينهي إلا عن قبيح والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كل وقت.

❖ **المذهب الثاني:** أن النهي لا يقتضي الفور ولا يقتضي التكرار وهو مذهب بعض العلماء [1].

دليل هذا المذهب قياس النهي على الأمر فكما أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار فكذلك النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار والجامع أن كلا منهما استدعاء والطلب.

بيان نوع الخلاف هنا لفظي لأن الأصحاب المذهبيين قد اتفقوا على المعنى وان اختلفوا في اللفظ والاصطلاح إذ لا يمكن لأحد أن يقول أن النهي يقتضي عن المنهي

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ص 1440.

عنه بعد صدور صيغة الأمر بفترة ولا يمكن لأحد أن يقول يجب الانتهاء عن المنهي عنه مرة واحدة ثم يعود لفعله هذا لا يقوله أحد [1].

2. أثر دلالة الأمر على الفور أو التراخي في الأحكام الشرعية:

أ- حكم قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان:

اختلف الفقهاء في المبادرة إلى قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان بعذر كسفر أو مرض أو حيض.

فعند الحنابلة يلزم المبادرة إلى الفضاء، حتى لو أخره مع تمكنه منه إلى أن جاء رمضان آخر أثم، ووجب عليه الفضاء، ووجب مع القضاء كفارة للتأخير، وعلى هذا لا يصح صوم النافلة حتى تؤدي الفريضة.

ووجوب المبادرة للأمر في قوله تعالى: { ***فعدة من أيام أخر*** } ***البقرة*** (185)، والأمر يقتضي الفور.

وإلى مثل هذا ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما.

وذهب الحنفية ما عدا الكرخي إلى أن القضاء على التراخي وعلى هذا له أن يصوم ما شاء من النوافل [2].

رابعا: دلالة الأمر على الشيء يقتضي النهي عن ضده وأثره على أحكام الشرعية.

1. دلالة الأمر على شيء يقتضي النهي عن ضده:

اختلف الأصوليون هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه ، ص1441.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 327-328.

بمعنى أنك إذا قلت للغير "قم" فهل هو عن القعود بنفس هذا اللفظ.

وليس خلاص في صيغة الأمر والنهي فلا شك أنها مختلفات ولكن الخلاف في الشيء المعين إذ أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا، وهذا الخلاف كان مبنيا على إثبات الكلام النفسي ومحله على الكلام فالأولى إرجاح هذه المسألة الفلسفية إلى علم الكلام أما غرض الأصولي فهو يفهم من قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} البقرة (43)، وجوب أدائها فلا يتصور أداؤها إلا إذا فعلها وترك ضد وهو الإهمال والأظهر في هذه المسألة ما حققه العلامة الطبري أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لأنه لا يتم الإتيان بالأمور به إلا بترك ضده فصارت هذه المسألة من باب ما لا يتم المأمور إلا به يجب كوجوب [1].

خامسا: دلالة الأمر على الأجزاء وسقوط القضاء وأثره على الأحكام الشرعية

1. دلالة الأمر على الأجزاء وسقوط القضاء

امتثال الأمر هل يحصل به الأجزاء ويسقط القضاء ؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين.

المذهب الأول: أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء ويسقط القضاء.

أي أن الأمر يقتضي وقوع الأجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل فالمكلف إذا أتى بالمأمور على وجه المشروع يستلزم الأجزاء وهو مذهب جمهور العلماء.

وهو الحق لما يلي من الأدلة:

[1] أحمد بن محمد علي الوزير المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، طبعة بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص 459.

الدليل الأول: أن الأصل براءة ذمة من جميع التكاليف فإذا أمر المكلف بفعل شيء فإن ذمته تكون مشغولة بهذا مأمور به أي أن الأمر يقتضي الوجوب ولا تبرأ ذمته إلا بأحد طريقتين:

الأول: أداء وفعل المأمور به على وجه المشروع.

الثاني: إجراء المكلف مما عليه من الديون.

الدليل الثاني: أن المأجور بفعل شيء وفعله على وجه المشروع إذا قيل له " هل فعلت ما أمرك به " حسن يقول " نعم فعلت " ويكون خبره صدقا، فلو كان امتثال الأمر لا يحصل به الإجزاء وليس مسقطا للقضاء لكان خبره خبر صدق.

الدليل الثالث: أنه لو كان امتثال الأمر لا يحصل به الإجزاء ولا يسقط القضاء، للزم من ذلك الامتثال طول عمره فمثلا لو قال " صم " فامتثل المأمور وصام يوم واحدا كما اقتضت صيغة الأمر فإنه مع الامتثال يجب القضاء.

المذهب الثاني: أن امتثال الأمر لا يمنع من وجوب القضاء فامتثال الأمر يسقط القضاء وهو مذهب بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار بن أحمد وأبي هاشم.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: القول بأنه يجزئه معناه أنه لا يجب عليه القضاء مثل بأن يأمر الحكم بفعل من الأفعال ويقول: إذا فعلتموه فقد فعلتم الواجب واستحققتم الثواب وعليكم القضاء. وهناك أمثلة في ذلك. [1]

1) أن المسلم إذا فسد حجمه فإنه مأمور بأن يكمله ويمضي فيه مع أنه يجب عليه قضاؤه في السنة القادمة.

[1] أحمد بن محمد علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، ص 459.

2) أن المسلم قد أمر أن يصلي بغير طهارة إذا عدم الماء والتراب، ثم يجب القضاء تلك الصلاة إذا وجد الماء والتراب [1].

جوابه: إن المأمور إذا فعل المأمور به على وجه المشروع فإنه ذلك يمنع لزم القضاء لأن القضاء للعبادة المؤقتة هو فعلها بعد خروج وقتها المحدد شرعا ويكون ذلك لأحد أمرين.

1- إما لأن العبادة ما فعلت أصلا.

2- أو فعلت على وجه الفساد [2].

الدليل الثاني: أن القضاء يجب بأمر جديد كما هو مذهب أكثر العلماء وإذا كان الأمر كذلك فلا دلالة الأمر على امتناع التكليف بمثل فعل ما أمر به فلا يكون الأمر مقتضيا له.

جوابه: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن لا نسلم القضاء يجب بأمر جديد حيث أن القضاء يجب بالأمر السابق ولا يحتاج إلى الأمر جديد.

الجواب الثاني: ان سلمنا صحة أن القضاء يجب بأمر جديد فإن القضاء إنما سمي بذلك لأننا نقضي العبادة التي فات وقتها ولم نفعلها لذلك قلنا في حقيقة القضاء أنه فعل الشيء بعد خروج وقته شرعا [3].

---

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م، ص 1399.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ص 1400.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه ، ص 1401.

المطلب الثاني: دلالات النهي وأثرها على الأحكام الشرعية

أولا: دلالة النهي على التحريم وأثره على الأحكام الشرعية

1. دلالة النهي على التحريم:

صيغة النهي الواردة بعد الأمر تقتضي التحريم بخلاف الأمر الوارد بعد النهي فإنه يقتضي الإباحة وعلى ذلك يجد الفرق بينهم من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لعموم قوله عليه الصلاة والسلام " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام ا " رواه البيهقي من حديث ابن مسعود.

الوجه الثاني: أن الأصل في الأشياء العدم فالقول أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم فيه عمل بالأصل.

أن الشارع قد اعتنى بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المنافع والمصالح فالقول أن النهي بعد التحريم فيه عمل بهذا الأصل. [1]

وبناءا على ذلك: فإن السيد لو قال لعبده كل من هذا الطعام ثم قال: " لا تأكل منه " فإن أكل من ذلك الطعام فإنه يستحق العقوبة لا قرينة.

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص236.

2. أثر دلالة النهي على التحريم في الأحكام الشرعية:

أ- حكم الاختصار في الصلاة:

ورد في الحديث النهي عن الاختصار في الصلاة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نهى عن التخصر في الصلاة"[1] والتخصر والاختصار هو وضع اليد على الخاصرة، فسره بذلك الترمذي وأبو داود وجمع من العلماء.

وقال العراقي: هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه مكروه، وعلل ذلك الحنفية بأن فيه ترك الوضع المسنون، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التخصر في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون.

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار، وقال الشوكاني: والظاهر ما قاله أهل الظاهر، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو بمعناه الحقيقي كما هو الحق[2].

ثالثا: دلالة النهي على الفساد والبطلان وأثره على الأحكام الشرعية.

1. دلالة النهي على الفساد والبطلان:

لقد كان للأصوليين آراء ومذاهب في كل من الحالات الأربع. ولبيان هذه الحالات وآراء المذاهب فيما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الخصر في الصلاة، رقم 1219.

[2] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 340.

الحالة الأولى: موقف الأصوليين، وهي ما إذا كان النهي مطلقا، فالجميع متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه [1]، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا فيكون النهي دالا على الفساد مرادف للبطلان ما لم يدل دليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور فيكون هذا دليل قرينة صارفة.

وأما إذا كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية فإنهم اختلفوا في دلالته على الفساد والبطلان على أقوال:

الأول: أن النهي مطلق على الأفعال الشرعية يدل على بطلانها ويثبت القبح في عين المنهي عنه حتى لا ينبغي مشروعا أصلا، وهذا قول لأكثر أصحاب الشافعي وهو الظاهر من مذهبه وإليه ذهب بعض المتكلمين، واستدل هؤلاء بأدلة منها:

أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشارع عنها من غير نكير من أحد منهم كاستدلالهم على بطلان نكاح المشركات لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} البقرة (231)، واستدلالهم على بطلان الربا لقوله تعالى: { لا تأكلوا الربا } آل عمران (130)، على بطلان البيع بقوله ﷺ { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز } [2].

الثاني: إنه لا يدل على ذلك وهذا قول الحنفية واليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كالغزالي وأبي بكر القفال الشاشي وهو قول عامة المتكلمين.

الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات وعزا الشوكاني هذا القول في كتابه إرشاد الفحول إلى أبي الحسن البصري والغزالي والرازي وابن الملامي والرصاص.

---

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 345.

[2] أخرجه البخاري في البيوع.

ثم القائلون أنه لا يقتضي البطلان مطلقا اختلفوا فيما بينهم فذهب الحنفية إلى أنه يدل على الصحة وذهب غيرهم كالغزالي إلى أنه لا يدل عليها [1].

أما موقف العلماء من الحالة الثانية وهي ما إذا كان النهي رابعا لذات المنهي عنه أو جزئه، فجمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد مرادفا للبطلان.

أما موقفهم من الحالة الثالثة: " وهي ما إذا كان النهي راجعا إلى وصف لازم للنهي عنه " وفي ذلك اختلفت أنظارهم.

فذهب الجمهور إلى أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي الفساد كل من أهل العلم ووصفه فسادا مرادفا للبطلان فهو عندهم نظيرا للنهي عن العمل لذاته فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه.

ذهب الحنفية إلى أن النهي يقتضي فسادا لوصف فقط أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، حتى إذا زال الوصف كان مشروعا ويطلقون عليه اسم الفاسد ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض فالفاسد عندهم هنا غير الباطل.

أما موقفهم من الحالة الرابعة: وهي ما إذا كان النهي راجعا لمجاور منفك " فجمهور العلماء يرى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده بل يبقى صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه إلا أنه يترتب الإثم على قاعده وعدم اقتضائه الفساد.

ذهب الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد في صورة كلها فلا فرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه للوصف الملازم والمنهي عنه للمجاور المنفك.

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 347.

ونقل الآمدي هذا القول عن مالك رضي الله عنه وعن أحمد في الروايتين عنه حيث قال: " ولا نعرف خلافا في أن المنهي عنه لغيره " أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة ".

ولقد عرض القرافي مذهب الحنفية هذا ناسبا إياه إلى أبي حنيفة ومستحسنا إياه، فقال:

قال أبو حنيفة أصل الماهية سالم عن المفسدة والغي إنما هو في الخارج عنها خلو قلنا بالفساد مطلقا بين الماهية المتضمنة لفساد وبين السالمة من الفساد ولو قلنا بالصحة مطلقة لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفائها وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلا القواعد [1].

2. أثر دلالة النهي على الفساد أو البطلان في الأحكام الشرعية:

حكم صيام أيام التشريق:

أيام التشريق هي الأيام التي تعقب يوم النحر، وقد اختلف في عددها، فقيل يوما وقيل ثلاثة.

وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيه، أي تنشر للشمس، وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق: التكبير عند كل صلاة.

وقد ورد النهي عن صيام أيام التشريق في أحاديث عديدة منها ما رواه الدار قطني من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق.

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 349.

وقد اختلف الفقهاء في صيامهن فذهب الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية إلى أنه لا يصح صيامهن لا عن فرض ولا عن تطوع، بينما ذهب أبو حنيفة إلى صحة صيامهن كيوم العيد، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد يرى فيها أنه يصح صومهن عن الفرض دون النفل.

وذهب بعض العلماء كالإمام البخاري ومالك إلى أنه يصح صومهن للمتمتع إذا لم يكن قد صام الثلاثة أيام التي في الحج.

واستدل هؤلاء بحديث عائشة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي [1].

[1] علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مجلة جامعة أم القرى، السنة 1، العدد 1، 1409هـ، ص 66.

خاتمة

خاتمة

تحتوي نتائج البحث المنثورة بين دفتي هذه المذكرة وهي كالتالي:

أولا:

- أن الأمر هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به.
- وأن النهي هو الطلب الكف عن إيجاد الفعل.

ثانيا:

- أن الأصل في دلالة الأمر هي الوجوب.
- و أن دلالة النهي في الأصل التحريم .

ثالثا:

- الصيغة الأصلية للأمر هو فعل الأمر افعل لكن له صيغ أخرى تدل عليه.
- والصيغة الأصلية للنهي هي الفعل المضارع المقترن بلا ناهية وله صيغ اخرى تدل عليه.

رابعا:

- ذهب الجمهور، أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه.

خامسا:

- دلالة النهي على الفور والتكرار يقتضي الانتهاء المنهى عنه على الفور ويقتضي التكرار وهو مذهب أكثر العلماء، ولا يقتضي الفور لا يقتضي التكرار هو مذهب بعض العلماء.

سادسا:

- ذهب الجمهور الى أن النهي عن العمل لوصف لازم يقتضي الفساد وأن الفساد عند الجمهور مرادفا للبطلان.
- أما الحنفية قالو أن النهي يقتضي الفساد لوصف فقط فالفاسد عندهم غير الباطل.

وختاما:

الحمد لله أن وفقنا تمام هذا العمل والله أسأل أن يعفو عن زلاتنا فاقبله اللهم خالص لوجهك الكريم واجعله لنا ذخرا ولوالدينا ولأصحاب الحقوق على يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- أخرجه أحمد في المسند 311/2، الدارمي 250/2 البخاري 80/3 مسلم 10/5.

3-أخرجه البخاري في البيوع.

4-أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم 5376.

5-أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الخصر في الصلاة، رقم 1219.

6-أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة رقم 5167.

7-أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى أدومه، رقم 43.

8-أخرجه الدارمي رقم الحديث 2/ ص 169، باب أن تكون الأمة تحت العبد فتعتق.

9-أخرجه الطبراني في كتاب مجمع الرواد رقم الحديث 9 .

10- رواه ابن ماجه، 141/2، رقم الحديث " 4238 "

11- رواه أبو داود 124/4 كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، البيهقي في السنن 90/10 بلفظ مقارب وأخرجه.

12- رواه أحمد في المسند 276/5، ومسلم في صحيحه 51/2.

13- رواه البخاري في الصحيح، رقم الحديث 1101.

14- رواه مسلم، كتاب الأضاحي.

ثانيا: المراجع

1-أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج 1.

2-أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر.

3-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت.

4-أحمد بن محمد علي الوزير المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، طبعة بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.

5-رافع بن طبل الرفاعي العالي، الأمر عند الأصوليين، ط الأولي، دار المحبة، دمشق، بيروت.

6-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1413 هـ/ 1992م، ج6.

7-الشاطبي، الموافقات، المجلد 3، دار ابن عفان.

8-عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م.

9-عبد الكريم نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، 1430هـ، 2000م.

10- عبد الكريم نملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، 1420هـ، 1999م.

11- علي بن عباس الحكمي، دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية، مجلة

12- علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج2

13- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الباجي الخلفي، ج:4.

14- محمد الخضري بك، أصول الفقه، الطبعة السادسة.

15- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، 1328 خ.

16- محمود توفيق محمد سعيد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ط الأولى.

17- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، طبعة أولى، 1392 هـ/ 1976م، بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ

مبحث تمهيدي: مفهوم الأمر والنهي والفرق بينهما

المطلب الأول: الأمر. **05**

المطلب الثاني: النهي.....**08**

المطلب الثالث: الفرق بينهما **10**

المبحث الأول: صيغ وأساليب ومعاني الأمر

المطلب الأول: صيغ الأمر.....**13**

المطلب الثاني: أساليب الأمر **17**

المبحث الثاني: صيغ وأساليب ومعاني النهي

المطلب الأول: صيغ النهي.....**22**

المطلب الثاني: أساليب النهي.....**24**

المطلب الثالث: معاني صيغة النهي **26**

المبحث الثالث: دلالات الأمر والنهي وأثرهما على الأحكام الشرعية

المطلب الأول: دلالات الأمر وأثرهما على الأحكام الشرعية **27**

المطلب الثاني: دلالات النهي وأثرهما على الأحكام الشرعية.....**39**

خاتمة.....**45**

قائمة المصادر والمراجع.....**48**